محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٤٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب، محمد العجارمه، خالد القطب

المميـــــــز : طـــه محمـــد خضـــر اليازوري/ وكيلاه المحاميان رأفت المجالي ويزن المحادين.

المميز ضده : محمود عبد اللطيف عويسات/ وكيله المحامي ماهر عوض.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان فـــي القضـــية رقم ٢٠٠٤/٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصـــادر عـــن محكمـــة بدايـــة حقوق شرق عمان رقم ٢٠٠٣/١٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ وتضمين المستأنف عليه الرسوم التي تكبدها المستأنف في مرحلة الاستئناف وإعادة الأوراق لمصـــدرها للســـير بها ومن ثم استكمال اجراءات التقاضي حسب الأصول وإصدار القرار المناسب

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بإصـــدارها للقرار القاضي بفسخ حكم محكمة البداية المتضـــمن إعلان محكمة البداية لعدم اختصاصها القيمي وإحالة الدعوى إلى محكمة الصـــلح حيـــث خالفت محكمة الاستئناف صراحة نص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمـــات المدنـــية والمادة (٣) من قانون محاكم الصلح بالإضافة لما استقر عليه اجـــتهاد محكمـــة التميـــيز وعلى سبيل المثال ما قضت به محكمة التمييز في كل من الأحكام ٩٨/١٦٩٠ والقرار رقم (٩٩/٣٢٤٧).

٢- أخطأت محكمة الاستئناف إذ اعتبرت أن الدعوى وبالشكل الذي وردت به تكون غير مقدرة القيمة بالمعنى الوارد في المادة (٥٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية لأن

المميز ضده كان قد قدر دعواه فعلاً ومن تلقاء نفسه بمبلغ ألف دينار ودفع الرسم عن مبلغ ألف دينار فقط أي دون الحد البدائي.

٣- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف إذ اعتبرت انه لا يغير من الأمر شيئاً قيـــام المدعي (الممـــيز ضـــده) بـــتقدير دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار وبنفس الوقت قيامه بـــرفعها لـــدى محكمـــة البداية، حيث انه ينبني على ذلك نتيجة خطيرة مؤداها إهدار قواعـــد الاختصاص القيمي ومخالفة النظام العام والاخلال بنظام رسوم المحاكم وفتح المجال للالتفاف على القواعد القانونية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والنفقات والأتعاب.

القـــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن المدعى- المميز ضده- وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ كان قد أقـــام الدعـــوى رقم ٢٠٠٣/١٣٣ لدى محكمة بداية شرق عمان موضوعها منع ومعارضة ومطالـــبة ببدل المثل مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠) دينار وقد استند في دعواه على الوقائع المبينة بلائحة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ تقدم المدعى عليه بالطلب رقم ٥٥/ط/٢٠٠٣ لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لعدم الإختصاص القيمي.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٦ أصـــدرت محكمة بداية حقوق شرق عمان قرارها بالطلب والمتضمن إعلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى المذكورة وإحالتها إلى محكمة صلح حقوق شرق عمان صاحبة الصلاحية والإختصاص القيمي بنظرها.

طعـــن المدعي بقرار محكمة البداية استئنافاً فقررت محكمة الاستئناف بتاريـــــــخ ٢٠٠٤/١/١٢ فســـخ القرار المستأنف لأن الدعوى بالشكل الذي وردت به غير مقدرة القيمة وأنه لا مجال للوقوف على قيمتها قبل أن تجري الخبرة فيها لتقدير اجر المثل مما يجعل من محكمة البداية هي المختصة بنظر هذه الدعوى وليس محكمة الصلح.

وفي ذلك وعن أسباب التمييز جميعاً والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بفسخها حكـــم محكمـــة البداية المتضمن إعلان عدم اختصاصها القيمي بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة صلح حقوق شرق عمان صاحب الصلاحية والاختصاص بنظرها.

ورداً على ذلك نجد أن موضوع الدعوى هو منع معارضة بمنفعة عقـــار مساحتها (٣٠) م٢ واجر مثل هذه المساحة عن الفترة التي يدعي المدعي بأن المدعى عليه وضع يده عليها ابتداء من ١٩٩٧/٦/٥.

وحيث أن هذه الدعوى وبالشكل التي ورد فيه غير مقدرة القيمة على وجه التحديد.

وحيـــث أن المقـــرر أن تقدير قيمة دعوى منع المعارضة بالمنفعة واجر المثل يتحدد بالخـــبرة فإن استبان بنتيجة الخبرة أن قيمة المدعى به بالدعوى لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار تكون محكمة الصلح هي المحكمة المختصة بنظرها واذا زادت القيمة عن ذلك تكون محكمة البداية هي المختصة بنظر الدعوى.

وحيـــث أن محكمـــة الاستئناف وبعد أن أوضحت في قرارها أن الدعوى غير مقدرة القـــيمة وانـــه لا مجـــال للوقوف على قيمتها قبل أن تجرى الخبرة فيها اعتبرت أن محكمة الـــبداية هـــي المختصـــة بنظر هذه الدعوى وليس محكمة الصلح وذلك قبل إجراء محكمة الاستئناف الخبرة في الدعوى فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض.

وعليه نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم اصدار القرار المقتضى.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٥هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقق/ ر.ح